

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة

في ١٩٩٧/٧/٢٨ :

وبنا ، على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار حمام ثابت الأخرى الكائن برقم ٢٩١ شارع محمد
ياشا محمود بالقصيرية - مدينة أسيوط - محافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه في المادة السابقة ومساحته
الإجمالية ٧٤٠ مترًا مربعًا تقريرًا ووضحة حدوده ومعالله وأسماء ملاكه الظاهرين
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للمعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكة العقارات للمنفعة العامة على أنه (يجرى نزع ملكية العقارات الازمة للمنفعة العامة والتعويض وفقا لأحكام هذا القانون).

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه : (بعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة في قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات الازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب).

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرافقا به :

(أ) مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات الازمة له .

كما تنص المادة الرابعة عشر من القانون سالف الذكر على أنه يكون للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بنشر في الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وبلغ قرار الإستيلاء لذوى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبة مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترب على نشر قرار الإستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة وتكون لذوى شأن الحق في تعويض مقابل عدم

الاستفهام بالاعتراض من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الاستفهام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون من خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقرم الجهة القائمة بأجراءات نزع الملكية بإعلان ذوي الشأن بذلك وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقرير على النحو المبين في المادة رقم (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت والمباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقرير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً.

يقع حمام ثابت بمنطقة القصرين بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط ويعتبر من أهم الآثار الإسلامية حيث إنه يمثل النموذج الثاني لحمامات صعيد مصر بعد حمام على بيك الفارى بجربا ومن المرجح أن تاريخه يرجع إلى نهاية العصر العثمانى :

ويمكون التعمق من :

المدخل : يقع في الناحية الغربية من الحمام .

الفضيلة : وهي عبارة عن مساحة مربعة يغطيها سقف خشبي مسلط تتوسطه شخصية للاضافة والتهرة ويوجد على جوانبها الأربع حلقات مرتفعة عن الأرضية وأرضية الحمام من الرخام الملون بألوان متعددة جميعها تشكل عناصر زخرفية بدئعة توضح مدى اهتمام الفنان الإسلامي به مثل هذه الإنشاءات المعمارية في تلك الفترة .

القسم الثاني : تصل إليه عن طريق ممر منكسر وهو عبارة عن حجرة يغطيها قبور فتحات للإضافة وهو يستخدم كحجرة دافئة .

القسم الثالث : تصل إليه عن طريق المحررة الدائنة سالفه الذكر والمحررة مربعة الشكل تقريباً يغطيها قبة ضحلة بها أيضاً فتحات للإضافة ويفتح على هذه المحررة أربع أبواب يوجد بكل منها حوض مياه ويستخلل هذه الأبواب فتحات أبواب صغيرة تؤدى إلى خلاوى تغطيها قباب ، كما يوجد مهبطسان للحمام كل منها عبارة عن حجرة بها حوض في الأرضية ينزل إليها بدرجات .

ونظراً لما يمثله حمام ثابت الأثرى من أهمية تاريخية وأثرية والحالة التى أصبع عليه، فإنه لابد من إجراء ترميم دقيق وشامل ، وقد رأى السيد المهندس بالمنطقة بضرورة إجراء أعمال ترميم شاملة من تدعيم الأثاثات وترميم الشروخ والحرانط والقباب والعقود وتغيير التالف من الأستكف الخشبى وعمل شبكة صرف صحي لتصريف مياه الحمام وعمل استكمال ل بلاطات الأرضيات طبقاً للزخارف الموجودة وعمل طبقة عازلة للأسطح لمنع تسرب الأمطار على أن يتم عمل تحرير معمارى مفصل لحالة الأثر مدعم بالصور وقد رأى السيد / رئيس وحدة الترميم الدقيق ضرورة استكمال قطع الفسيفساء فى المصاطب والأرضيات وتنظيف الفسيفسة والأعمدة وترميم الكسور بها وتنظيف الألواح الرخامية الموجودة بأجزاء معفرقة من الحمام وعمل غطاً زجاجي ملون لفتحات الإتارة بالحمام .

وحيث إن حمام ثابت مسجل ضمن الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٣٥٧
سنة ١٩٥١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٥ في ١٧/١٢/١٩٥١

وحيث يبلغ جملة مسطح الحمام ٣٨٠ م٢ تقريراً وحدوده كالتالى :

الجهة الغربية : شارع محمد باشا محمود .

الجهة الشمالية : رقم (١٥٤) تنظيم شارع فاروق الأول ، ٣٠٧ تنظيم شارع محمد باشا محمود .

الجهة الشرقية : رقم ١٥٠ تنظيم شارع فاروق الأول ، رقم ٣ تنظيم زقاق أبيوب من شارع الوكايل .

الجهة الجنوبية : رقم (٢٨٧) ، (٢٨٩) تنظيم شارع محمد باشا محمود ، ركذا تبع ١٤ ، ٢٦ مكرر ٤/٢ زقاق أبيوب من شارع الوكايل ، زقاق أبيوب من نفس الجهة .

ولما كان هذا الحمام ملكية خاصة بورثة المرحوم / محمد محمود حسن عابده طبقا للبحث الظاهري للملكية وهم :

١ - محمد محمود محمد محمود حسن عابده .

٢ - أحمد محمد محمود حسن عابده وشهرته رشاد .

٣ - محمد عز الدين محمد محمود محمد حسن عابده .

٤ - صلاح الدين محمد محمود محمد حسن عابده .

٥ - سميرة محمد محمود محمد حسن عابده .

٦ - يدر محمد محمود محمد حسن عابده .

٧ - ثريا محمد محمود محمد حسن عابده .

٨ - ليلى محمد محمود محمد حسن عابده .

وأن هذه الملكية الخاصة يحميها الدستور ، وأن الهيئة تسعى للحفاظ عليه باعتباره من المنافع العامة آثار واعتباره ثروة قومية وأثرية طبقا لأحكام قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية وافقت بجلستها العقدة بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٧ على نزع ملكية حمام ثابت الأثري رقم ٢٩١ شارع محمد ياشى محمود بالقصيرية بدمنهور أسيوط - محافظة أسيوط .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريرا في ٤/٤/٢٠٠٠

وزير الثقافة

فتوح حسني